بالخلط وان تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي رحمه الله لا يزول
لزوال عقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكونها في يده بعد خيانته ولنا ان العقد باق لاطلاق
اللفظ واذا بقي العقد فقد ردها الى يد نائب المالك فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمن
فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لانه بالجحود انفسخ العقد في حق ماله لا في حق عليه
لان جحود الوديعة اقرار بعدمها وللمودع ان يسافر بالوديعة وقال الشافعي لا لانه تعرض
لها على التوى لنا انه مامور بالحفظ مطلقا وقد اتى به وان كان لها حمل ومؤنة فله ان يسافر بها
لاطلاق اللفظ وعندهما ليس له ذلك للمنع دلالة ويرجع هذا الى اصل لابي حنيفة رضي الله عنه ان اطلاق
اللفظ لا يتقيد بالعرف واذا كان فيه اذى لم يرد واذا اودع رجلان وديعة عند رجل ثم حضر احدهما
وطلب نصيبه لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر وقالا يدفع نصيبه لانه ملكه ولابي حنيفة رضي الله عنه انه مامور
بالحفظ لا بالقسمة واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما الى الآخر ولكنهما
يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانه امكنهما الحفظ وقد امر به وان كان مما لا ينقسم جاز ان يحفظ
احدهما باذن الآخر لانه لا يمكنهما الاجتماع عليه عامة الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايؤ او
بتفرد احدهما واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى امراتك فسلمها اليها لا يضمن لانه لا يجد
واذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن
لانه مفيد لان الدارين تتفاوتان في الحفظ

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير غير المغل ضمان

وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى لان هذه الالفاظ يراد بها العارية
مطلقة او مقيدة في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانها تمليك المنافع فبالاضافة الى
المنافع التي لم تحصل يكون امتناعا عن التمليك والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وقال
الشافعي رحمه الله يضمن لانه قبض لنفسه كالمقبوض بسوم الشراء لنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المستعير
غير المغل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعار لان المعير لا يرضى به وله ان يعيره عندنا اذا
كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لان المستعير ملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء كالمستاجر
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لانه ينتفع بها عادة باستهلاك العين وان استعار
ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لان المنافع لم
تملك بعد فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل
الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لان المعير غره واجرة رد العارية على المستعير
لانه المنتفع بها واجرة رد العين المستاجرة على الآجر لان المنفعة تحققت له واجرة رد
العين المغصوبة على الغاصب لان عليه ان يعيدها الى الحالة الاولى دفعا للضرر عن المالك فان
رد الدابة الى اصطبل مالكها لم يضمن لان الدابة هكذا ترد وفي الوديعة اذا ردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمن لان الوديعة ترد الى المالك عرفا

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
الآية وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات لان العلم بترك العادة يعرف وتعليم البازي ان يرجع

Copyright © King Saud University